الأمم المتحدة

S/2012/250

مجلس الأمن

Distr.: General
23 April 2012
Arabic
Original: English

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه إلى مجلس الأمن التفاهم الأولي الذي أُبرم في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في دمشق بين حكومة الجمهورية العربية السورية والأمم المتحدة، مشفوعاً بمرفقه، بشأن ترتيبات عمل مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الجمهورية العربية السورية.

230412 230412 12-30640 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التفاهم الأولي

آلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة

الجمهورية العربية السورية

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢

مقدمة

١ - يعيد مجلس الأمن في قراره ٢٠٤٢ (٢٠١٢) تأكيد تمسكه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمبادئ الميثاق.

٢ - ويهدف هذا الاتفاق إلى وضع أساسٍ يقوم عليه بروتوكولٌ ينظم عمل الفريق المتقدم، وكذلك آلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة، بعد نشرها، بهدف رصد وتوطيد وقف جميع الأطراف العنفَ المسلح بجميع أشكاله، وتنفيذ خطة النقاط الست التي اقترحها المبعوث الخاص (وأقرها مجلس الأمن بموجب قراره ٢٠٤٢ (٢٠١٢)). ويبين هذا الاتفاق الأمور والمسؤوليات والإجراءات الضرورية لعمل الفريق المتقدم وللنشر الفعلي لآلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة بعد صدور ولايتها من مجلس الأمن.

٣ - وهذا الاتفاق خاضع لجميع القرارات ذات الصلة بالموضوع التي يتخذها مجلس الأمن، ولا يخل باتفاق مركز البعثة النموذجي وبالاتفاق الذي سيُبرم مع الحكومة بشأن مركز آلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة في أراضي الجمهورية العربية السورية. ومن المفهوم أن اتفاق مركز البعثة يظل سارياً إلى حين إبرام اتفاق بشأن مركز آلية المراقبة.

ألف - افتراضات أساسية

٤ - استناداً إلى خطة النقاط الست للمبعوث الخاص والرسائل المتبادلة بين المبعوث الخاص والسلطات السورية، يُفترض ما يلي:

٥ - أن حكومة الجمهورية العربية السورية قامت اعتباراً من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بتنفيذ ما يلي:

(أ) وقف تحركات القوات نحو المراكز السكانية؛

(ب) إنهاء استخدام الأسلحة الثقيلة في المراكز السكانية؛

(ج) البدء بسحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها.

باء – مهام الأطراف ومسؤولياتها

باء–١ مهام الحكومة السورية ومسؤولياتها

٦ – اعتباراً من ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢:

(أ) وقف العنف المسلح بجميع أشكاله؛

(ب) إتمام سحب الحشود العسكرية التابعة للجيش السوري وأسلحتها الثقيلة من المراكز السكانية ومن محيطها، وإعادتها إلى ثكناتها، أو إلى أماكن انتشارها المؤقت؛

(ج) مسؤوليات أخرى نابعة من خطة النقاط الست تماشياً مع الولاية؛

(د) أي مهام/أنشطة أخرى يتفق عليها كبير المراقبين العسكريين مع الأطراف.

٧ – وتكفل حكومة الجمهورية العربية السورية ما يلي:

(أ) حفظ الأمن والنظام العام باستخدام الشرطة وأجهزة إنفاذ القانون في انسجام مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) سلامة وأمن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وضباط الأركان التابعين لها، وموظفيها الدوليين والوطنيين، وأماكن عملها، وممتلكاتها، وهياكلها الأساسية، متى طلب كبير المراقبين العسكريين ذلك وحيثما طلب ذلك، دون المساس بحرية تنقل أفراد الفريق المتقدم وآلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة، بعد نشرها؛

(ج) وصول موظفي المساعدة الإنسانية بشكل كامل ومن دون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين إلى المساعدة، وفقا للمبادئ التوجيهية التي أنشأها قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦.

٨ – وأما مسألة استخدام آلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة العتادَ الجوي فيمكن مناقشتها والاتفاق بشأنها في وقت لاحق.

٩ – تسمح حكومة الجمهورية العربية السورية للأفراد التابعين للأمم المتحدة بالوصول بدون عوائق إلى أي منشأة أو مكان أو فرد أو جماعة، متى رأى الفريق المتقدم وآلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة، بعد نشرها، فائدة في ذلك، بما يتفق والمهام الموكولة إليهما وينسجم والولاية المنوطة بهما.

١٠ – تسهل حكومة الجمهورية العربية السورية منح التأشيرات عند الوصول، وتُسرِّع إصدار وثائق عبور الحدود للسماح بدخول أفراد الأمم المتحدة ومعداتها، وسيجري إبلاغ

السلطات السورية بأسماء هؤلاء الأفراد وطبيعة هذه المعدات. وتسمح حكومة الجمهورية العربية السورية أيضا، وفقا للقانون السوري، بأن تدخل في الوقت المناسب جميع المعدات اللازمة للرصد والأمن والاتصالات والوقاية التي يحتاج إليها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون لكي يضطلعوا بالمهام الموكولة إليهم، حسب ما يحدده كبير المراقبين العسكريين، من قبيل ما يلي:

(أ) العربات المصفحة؛

(ب) الألبسة الواقية الشخصية (الخوذ والسترات الواقية من الشظايا)؛

(ج) نظم الملاحة؛

(د) تكنولوجيا المعلومات ومعدات الاتصالات اللازمة لتنفيذ الولاية؛

(هـ) مجموعة الإسعافات الأولية.

١١ - المطلوب من الجيش السوري من حيث العمليات:

(أ) إتمام سحب حشود الجيش السوري وأسلحته الثقيلة من المراكز السكانية ومن محيطها؛

(ب) الكف عن توجيه العمليات والتحركات نحو المراكز السكانية وداخلها وفي محيطها؛

(ج) وقف العنف المسلح بجميع أشكاله؛

(د) سحب جميع الحشود التابعة للجيش السوري وأسلحتها الثقيلة من المراكز السكانية ومن محيطها، وإعادتها إلى ثكناتها، أو إلى أماكن انتشارها المؤقت؛

(هـ) أي مهام/أنشطة أخرى يُتفق عليها مع الأطراف.

١٢ - وللجيش السوري أن يواصل حفظ أمن الممتلكات والمنشآت الاستراتيجية، كالموانئ والمطارات والطرق الرئيسية ومصافي النفط، وما إلى ذلك.

باء-٢ المهام والمسؤوليات التي ينبغي للمبعوث الخاص أن يؤكدها مع جماعات المعارضة المسلحة والعناصر المعنية، وبشأن هذه الجماعات والعناصر

١٣ - اعتباراً من ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢:

(أ) الوقف التام للقتال والوقف المستمر للعنف المسلح بجميع أشكاله؛

(ب) المسؤوليات الأخرى النابعة من خطة النقاط الست؛

(ج) أي مهام/أنشطة أخرى يتفق عليها كبير المراقبين العسكريين مع الأطراف.

١٤ - يتعين على جماعات المعارضة المسلحة والعناصر المعنية أن تكفل ما يلي:

(أ) عدم تهديد أمن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وضباط الأركان التابعين لها، وموظفيها الدوليين والوطنيين، وأماكن عملها، وممتلكاتها، وهياكلها الأساسية، حيثما وُجدت جماعات المعارضة المسلحة والعناصر المعنية، متى طلب كبير المراقبين العسكريين ذلك وحيثما طلب ذلك، دون المساس بحرية تنقل أفراد الفريق المتقدم وآلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة، بعد نشرها؛

(ب) حرية التنقل في جميع المناطق التي توجد بها جماعات المعارضة المسلحة والعناصر المعنية؛

(ج) وصول موظفي المساعدة الإنسانية بشكل كامل ومن دون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين إلى المساعدة.

١٥ - وينبغي لجماعات المعارضة المسلحة والعناصر المعنية أن تسمح للأفراد التابعين للأمم المتحدة بالوصول بدون عوائق إلى أي منشأة أو مكان أو فرد أو جماعة، متى رأى الفريق المتقدم وآلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة، بعد نشرها، فائدة في ذلك.

١٦ - المطلوب من جماعات المعارضة المسلحة والعناصر المعنية من حيث العمليات:

(أ) وقف جميع أعمال العدوان على وحدات الجيش السوري وقواعده وقوافله وهياكله الأساسية؛

(ب) وقف جميع أعمال العدوان على وكالات الحكومة ومبانيها وهياكلها الأساسية، وعلى الممتلكات العامة والخاصة، والامتناع عن عرقلة استئناف الخدمات العامة؛

(ج) الالتزام بوقف جميع الأنشطة غير القانونية حسب القانون السوري، بما في ذلك عمليات الاغتيال والاختطاف والتخريب؛ وإعادة جميع الممتلكات العامة والخاصة المسروقة باستعمال العنف إلى مالكيها الشرعيين؛

(د) الامتناع عن تدريب الوحدات العسكرية وعن إعادة تسليحها وتجميعها وتنظيمها؛

(هـ) التوقف عن استعراض الأسلحة في الأماكن العامة والخاصة؛

(و) الالتزام، وفقا للقانون السوري، بعدم تنفيذ أو استحداث أنشطة من قبيل إقامة نقط التفتيش وتسيير الدوريات وتنفيذ أعمال حفظ الأمن؛

(ز) السماح بالعودة الآمنة لجميع المتضررين من الأحداث إلى أماكن إقامتهم.

جيم – آلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة

١٧ – عند نشر بعثة مراقبة في أراضي الجمهورية العربية السورية بتكليف من مجلس الأمن، تقوم هذه البعثة برصد ودعم وقف جميع الأطراف العنف بجميع أشكاله وتنفيذ خطة النقاط الست للمبعوث الخاص. وتنفّذ آلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة أنشطتها وفقا للولاية التي أنشأها مجلس الأمن، وتقوم، عند الاقتضاء، بالتنسيق مع السلطات السورية.

١٨ – ودون المساس باتفاق مركز البعثة والاتفاق الذي سيبرم مع الحكومة بشأن مركز آلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة في أراضي الجمهورية العربية السورية، تحترم الأطراف حق الفريق المتقدم وآلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة فيما يلي:

(أ) القيام بالأنشطة المنوطة بهما؛

(ب) مراقبة الحقائق والظروف على أرض الواقع بطريقة مستقلة ومحايدة والتثبت منهما وتقييمهما؛

(ج) الاتصال بجميع الأطراف المعنية وإشراكها؛

(د) التنقل بحرية في جميع أنحاء البلد، وفقا للولاية المحددة، باستثناء الجولان المحتل؛

(هـ) العمل دون أي تخويف أو مضايقة أو تهديد لسلامة وأمن أفرادهما ولحرمة مباني الأمم المتحدة ومرافقها؛

(و) الاتصال بحرية وسرية بأي فرد أو جماعة أفراد أو بأي هيئة أو مؤسسة في الجمهورية العربية السورية دون التهديد بمضايقة هؤلاء أو الانتقام منهم؛

(ز) تأمين الاتصالات دون عوائق بين عناصر الأمم المتحدة ومع مقر الأمم المتحدة.

١٩ – وكإجراء عملي، تعمل آلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة في مواقع أفرقة يكون لها مقر مركزي ومقار إقليمية في جميع أنحاء البلد. وتقدَّم لها خدمات الدعم والتمكين اللازمة لتنفيذ عملياتها.

دال – التزامات أفراد آلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة

٢٠ – بالإضافة إلى الحقوق والتسهيلات والامتيازات والحصانات المذكورة في اتفاق مركز البعثة النموذجي وفي الاتفاق الذي سيبرم مع الحكومة بشأن مركز آلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة في أراضي الجمهورية العربية السورية، يتمتع الفريق المتقدم وآلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة وأفرادهما بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وبصفة خاصة، يتمتع مراقبو الأمم المتحدة العسكريون بمركز خبراء موفدين في مهام بالمعنى المقصود في المادة السادسة من الاتفاقية.

٢١ – ويتمتع مراقبو الأمم المتحدة العسكريون أيضا، في إطار الولاية التي حددها مجلس الأمن، بالحريات التالية فيما يتعلق بالعمليات، مع إبلاغ الحكومة السورية أو التنسيق معها عند الاقتضاء:

(أ) حرية التنقل/التحرك لأداء مهامهم دعما لتنفيذ الولاية؛

(ب) حرية القيام بأي نوع من العمليات الصادر بها تكليف، في أي وقت كان، سواء بالسيارة أو سيرا على الأقدام؛

(ج) حرية نقل موظفي الأمم المتحدة وإجلائهم طبيا؛

(د) حرية التقاط صور للوحدات العسكرية والمعدات العسكرية لغرض التحقيق في الانتهاكات؛

(هـ) حرية الوقوف و/أو البقاء قرب المواقع العسكرية للحكومة السورية وأماكن تمركز المعارضة المسلحة وفقا للولاية؛

(و) حرية استخدام المعدات التقنية لرصد الامتثال لوقف إطلاق النار وخطة النقاط الست والتفاهم الأولي وأي اتفاقات لاحقة (النظام العالمي لتحديد المواقع، الاتصالات، التصوير)؛

(ز) حرية إقامة مراكز مراقبة مؤقتة داخل المراكز السكانية؛

(ح) حرية رصد قوافل المركبات العسكرية التي تقترب من المراكز السكانية؛

(ط) حرية الدخول إلى مراكز الاحتجاز والمراكز الطبية بالتنسيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الهلال الأحمر العربي السوري في سياق تنفيذ المهام الموكلة إليهم؛

(ي) حرية التحقيق في أي انتهاك محتمل؛

٢٢ - وأي إجراء يصدر عن أي طرف ويمنع الفريق المتقدم أو آلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة من تنفيذ المهام الموكلة إليهما يشكل انتهاكا.

هاء - الاتصال والتنسيق وحل المنازعات

٢٣ - تُعقَد منتديات اتصال أسبوعيا أو عند الحاجة في كل موقع من مواقع الأفرقة، ويشارك فيها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون التابعون للفريق وممثلو الحكومة المحليون وزعماء و/أو نشطاء المعارضة المحليون وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني من أجل توضيح المسائل المثيرة للقلق.

٢٤ - ويعقد كبير المراقبين العسكريين اجتماعات منتظمة مع كبار مسؤولي الحكومة السورية وشخصيات المعارضة.

واو - إجراءات التنسيق والإبلاغ

٢٥ - بصفة عامة، يضع كبير المراقبين العسكريين إجراءات محددة للتنسيق والإبلاغ بالتشاور مع جميع الأطراف. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن خلال فترة زمنية معقولة، يصدر كبير المراقبين العسكريين قرارا مؤقتا يظل ساريا إلى حين التوصل إلى اتفاق.

٢٦ - ويقوم كبير المراقبين العسكريين، بالتنسيق مع سلطات الحكومة السورية وجماعات المعارضة المسلحة والعناصر ذات الصلة، في غضون ٢٠ يوما من اعتماد اتفاق معين، بوضع قائمة بكل المعلومات الجغرافية ذات الصلة التي تحدد على خرائط الأمم المتحدة المراكز السكانية وغيرها من المواقع المشمولة بالولاية. وترسَل هذه الخريطة إلى مجلس الأمن.

٢٧ - ويقوم كبير المراقبين العسكريين، بالتنسيق مع سلطات الحكومة السورية وجماعات المعارضة المسلحة والعناصر ذات الصلة، بوضع قائمة بكل المعلومات ذات الصلة التي تحدد الأسلحة الثقيلة/منظومات الأسلحة المستخدمة في النزاع (انظر المرفق ١).

٢٨ - وتقوم الحكومة السورية وجماعات المعارضة المسلحة والكيانات ذات الصلة بإبلاغ آلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة خطيا عبر إحدى قنوات الاتصال بالأنشطة التي تطلب التنسيق بشأنها. وتقوم آلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة بإشعار الجهة المعنية باستلام طلبها في غضون ٣ أيام كحد أقصى.

٢٩ - وفي حال حدوث انتهاك مزعوم، يقوم الفريق المتقدم وآلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة، عند نشرها، بالتحقيق في ملابسات الانتهاك وإبلاغ الطرف المعتدي خطيا، مع تحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة.

٣٠ - ويوجَّه على الفور انتباه مراقب الأمم المتحدة العسكري الأقدم ضمن الوحدات المنتشرة على الأرض في منطقة معينة إلى جميع المنازعات وحالات سوء التفاهم وطلب التوضيحات. وإذا تطلب الأمر إجراء مزيد من المشاورات، يوجَّه انتباه كبير المراقبين العسكريين إلى المسألة على الفور.

٣١ - ورهنا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودون المساس باتفاق مركز البعثة النموذجي والاتفاق الذي سيبرم مع الحكومة بشأن مركز آلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة في إقليم الجمهورية العربية السورية، فإن الهدف من هذا التفاهم الأولي هو توفير أساس لبروتوكول ترفَق به قائمة توضيحية للانتهاكات والتعاريف المتفق عليها.

المرفق

آلية المراقبة التابعة للأمم المتحدة – الجمهورية العربية السورية

تعريف المصطلحات:

١ - **الجيش السوري:** هي القوات العسكرية الوطنية، وتتألف من القوات البرية، والقوات الجوية وقوات الدفاع الجوي، والقوات البحرية بما فيها مشاة البحرية، وقوات الأمن الداخلي والقوات الإضافية المؤلفة من قوات الاحتياط وقوات الجيش الشعبي، وغيرها من القوات التي تشكّلها حكومة الجمهورية العربية السورية عند اللزوم.

٢ - **الثكنات العسكرية:** هي المنشآت العسكرية الدائمة التي تأوي وحدات وتشكيلات الجيش السوري وقوات الأمن السورية أو تدربها أو تحتفظ بها.

٣ - **الأسلحة الثقيلة:** هي كل الأسلحة التي يشغّلها فرد واحد أو مجموعة/فريق ويفوق عيارها ١٤,٥ ملم. وتشمل هذه الأسلحة، على سبيل المثال لا الحصر، قطع المدفعية والدبابات ومدافع الهاون والقنابل الصاروخية والأسلحة المضادة للدبابات ومنظومات الأسلحة المضادة للطائرات. ولا تعتبر ناقلات الأفراد المصفحة سلاحا ثقيلا إذا عُطّلت الأسلحة المثبتة عليها التي يفوق عيارها ٧,٦٢ ملم.

٤ - **حشود الجيش:** هي وحدات أو تشكيلات من الجيش يتعدى حجمها حجم السرية، تنتشر خارج الثكنات العسكرية لأغراض تكتيكية أو عملياتية.

٥ - **وحدات إنفاذ القانون:** هي وحدات تعمل تحت سلطة وزارة الداخلية للحفاظ على القانون والنظام العام من خلال أنشطة حفظ الأمن. وعادة ما يحمل أفرادها أسلحة صغيرة ويرتدون بزة نظامية، وقد يُنقَلون على متن ناقلات أفراد مصفحة.

٦ - **قوات الشرطة:** هي قوات حكومية تقوم بأنشطة حفظ الأمن، بما في ذلك حفارة المجتمعات المحلية والدوريات الأمنية ومهام التحقيق. ويرتدي أفرادها بزة نظامية، ولديهم بطاقة هوية حكومية، وقد يحملون سلاحا جانبيا أو صغيرا.

٧ - **الانسحاب من داخل المراكز السكانية ومن حولها:** يعني ذلك تحرك حشود الجيش، المنتشرة مؤقتا داخل المراكز السكانية وحولها، إلى ثكناتها أو إلى أماكن انتشار مؤقت تقع على الأقل على بعد ٢ إلى ٣ كلم كحد أدنى خارج محيط هذه المراكز السكانية. ولا ينطبق ذلك على الثكنات الموجودة أصلا في المدن والبلدات، والتي تعتبر الموقع الدائم لهذه الوحدات أو التشكيلات.

٨ - **المركز السكاني:** هو منطقة جغرافية يقيم فيها عدد من الناس في نطاق حدود وتقسيمات إدارية واضحة المعالم، بما في ذلك القرى والبلدات والمدن.